ذكرو الاخالزوج مقدم علي الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكور
ورد هذا الاخير بعضهم وتبعه الجوجري بان الاوجه انه لاحق لهن
في الامامة اذ لايشرع للنسا الجماعة في صلاة الجنازة علي ماصرح به
الشامل وقد مر عن المص خلافه ويرد ما ذكر بانا وان سلمنا عدم مشروعيتها
لهن يجوز لهن فعلها فاذا اردنه قدم نسا القرابة بترتيب الذكور
لوضوا الشفقة كلها في الرجال وتردد الاذرعي في تقديم السيد علي اقارب
الرقيق الاحرار نظرا الي ان الرق هل ينقطع بالموت اولا وقضية ما نقل
عن الدارمي من زواله به تقديمهم عليه ونقل الاذرعي ايضا عن القفال
ان ولي المراة هل هو اولي بالصلاة علي امتها كالصلاة عليها اولا الان
المدار في الصلاة علي الشفقة وليس في هذا ما يقتضي ان السيد مقدم
عليهم في المسئلة الاولي خلافا لما في الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول
ولو اجتمعا اي ولدان في درجة كابنين واخوين وكل منهما صالح للامامة
فالاسن في الاسلام اقول اولي من الافقه ونحوه علي النص عكس
سايرالصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الي الاجابة
فقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي الشيبة
في الاسلام واما سايرالصلوات فحاجتها الي الفقه اهم لوقوع الحوادث
فيها وقضية كلامهم تقديم الفقيه علي الاسن غير الفقيه وهو ظاهر
والعلة السابقة لاتخالف لان محلها في متشاركين في الفقه فكان دعا الاسن
اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاوه اقرب لانه لم يشاركه الفقيه
في شئ واما الفاسق والمبتدع فلاحق لهما في الامامة ولو استوفي
اثنان في السن المعتبر قدم احقهم بالامامة في سايرالصلوات علي
ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين درجة زوجا قدم
وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم الاسن دخل للزوج
مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فان استويا في
الصفات كلها وتنازعا اقرع كما في المجموع ولو صلي غير من خرجت قرعته
ثم وفيه انه يقدم مفضول الدرجة علي نايب فاضلها في الاقيس ونايب
الاقرب الغايب علي البعيد الحاضر ويقدم الحر البعيد ثم حر علي العبد

القريب

القريب كاخ رقيق ولو افقه واسن لان الامامة ولاية والحر اكمل
فهو بها اليق ويقدم الرقيق القريب علي الحر الاجنبي والرقيق البالغ
علي الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه
مجمع علي جوازها بخلافها خلف الصبي قاله في المجموع وفيه ان التقديم
في الاجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سايرالصلوات ويقف
المصلي استحبابا من امام ومنفرد عند راس الرجل اي الذكر ولو
صبيا وعجزها اي الانثي ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم الجيم الباها
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ومثلها الخنثي كما في المجموع والمعني فيه
محاولة ستره ولا يبعد كما قاله الناشري عن الاصبحي مجي هذا التفصيل
في الصلاة علي القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان
استبعده الزركشي ويجوز علي الجنايز صلاة واحدة بوضع اوليها
ان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن سواكانوا ذكورا اماناثا
اوذكورا واناثا لان ابن عمر صلي علي تسع جنايز رجال ونساء
فجعل الرجل مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة وخبر ابي داود باسناد
صحيح ان سعيد بن العاص صلي علي زيد بن عمر بن الخطاب وامه
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يلي الامام وجعلها مما يلي القبلة
وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة وعلم من تقريره
بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه اكثر عملا وارجي
قبولا والتاخير لذلك يسير خلافا للمتولي نعم ان خشي تغيرا او
انفجارا بالتاخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت
الجنايز مرتبة فولي السابقة اولي ذكرا كان ميته اولا اومعا
اقرع بين الاولياء ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره
لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا
الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام فاثرت
فيه الصفات الفاضلة وايضا فالتقديم هنا يفوت علي كل من الاولياء
حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لايفوت حق الباقين
من الصلاة لانها علي الكل وانما فوت عليه القرب من الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)